الأمم المتحدة

E/CN.15/2003/L.11/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 May 2003
Arabic
Original: Spanish

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

إكوادور وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو وجنوب افريقيا وغواتيمالا وفنزويلا: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية ضروري لصون التنوّع الأحيائي البيولوجي والحفاظ على البيئة وللتنمية المستدامة،

وإذ يستذكر اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض،[١] والاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي،[٢] والاجراءات المتخذة لتنفيذ هاتين الاتفاقيتين،

(1) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(2) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

190503 V.03-84325 (A)

وإذ يدرك وجود جماعات اجرامية منظمة تعمل عبر الحدود الوطنية متخصصة في الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وإذ تقلقه العواقب البيئية والاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن أنشطتها،

واقتناعا منه بأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة ضروريان كلاهما لمنع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ يستذكر قراره ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الذي حثّ فيه الدول على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تجرّم في تشريعاتها الداخلية الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي حثّ فيه جميع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام والهيئات المختصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي يتسنى وضع الصيغة النهائية لتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار المجلس ١٢/٢٠٠١،

وإذ يحيط علما بالردود الواردة من الدول الأعضاء، والمدرجة في تقرير الأمين العام، بشأن تشريعاتها الوطنية وخبراتها العملية في مجال الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،[٣]

١- يرحّب مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والحصول على الموارد الجينية بوسائل غير مشروعة؛[٣]

٢- يحثّ جميع الدول الأعضاء على التعاون، حسبما يكون مناسبا، مع الأمين العام والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة،[٤] التابع للأمانة العامة، ومع أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي (الأحيائي)، بغية منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٣- يحثّ الدول الأعضاء على أن تعتمد تدابير وقائية، عند الضرورة، وكذلك أن تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية بهدف ضمان معاقبة الجرائم المتعلقة بالاتجار بأنواع

---

(3) E/CN.15/2003/8 وCorr.1 وAdd.1.

(4) المعروف سابقا باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة.

النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية بعقوبات مناسبة تضع في الحسبان الطابع الخطير التي تتسم به تلك الجرائم؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على القيام بأنشطة لرفع مستوى الوعي بغية تحسين فهم التأثير الخطير الذي ينطوي عليه الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٥- يناشد الدول الأعضاء تشجيع التعاون الدولي وكذلك ابرام اتفاقات مساعدة قانونية متبادلة، حسبما يكون مناسباً، بهدف منع الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية ومكافحته والقضاء عليه؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.